

هل يجوز ان تشترط المراه ان يكون الطلاق بيدها الشيخ سلمان العلوان

سليمان العلوان

وهل للمرأة سوف يكون بيدها الطلاق وهل للمرأة ان تشترط ان يكون بيدها الطلاق في قولان للعلماء القول الاول للمرأة ان تشترط ان يكون بيدها الطلاق الزوج كانت الطلاق بيدها فتقول طلقت نفسي ماذا تقول طلقتك - [00:00:01](#)

لو قال طلقت ماما ضد طلاق انما اذا كنت طلقت نفسي بناء على ان الرجل منح هذه الصلاحية التي هي من صلاحيته واصحاب هذا القول يحتجون باهل العقبة في الصحيحين - [00:00:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وهذا شرقي قد استحللت فيه الفرق يجب عليك ان توفي به ويستدلون بحديث المسلمون عند شروطهم - [00:00:38](#)

على خلاف صحة هذا الخبر وقول السائل في مسألة ان هذا الشرط باطل وقد تبني ابو محمد ابن حزم نصره هذا القول وان هذا الشرقي وجودك عدم لا قيمة له - [00:00:55](#)

واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد سبق على صحته وهذا حدث في الدين لان الاصل يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة - [00:01:10](#)

لكن اذا جاءهم اصحاب القول الاول قالوا نعم هذا الاصل لكن الرجل اذا اسقط حقه وضع بيد المرأة ما ينافي الاصل اولا يضع وضعه بيد المرأة وهو باختياره على كل ان تسأل عن القوامة - [00:01:23](#)

المطلقة نعم ولا قيمة له. اما القوامة الجزئية التي كهذه المسألة فيها خلاف متى ما اقتضت القوامة تحليل الحرام او تحريمه حلال هذا الشرط باطلا ولا يقبل - [00:01:42](#)